منظمه الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

التوزيع: محدود

CLT-2009/CONF.212/COM.15/1 Rev.
ثقافة-2009/مؤتمر 212/لجنة 1/15 معدلة
باريس، نيسان/أبريل 2009
الأصل: انجليزي/فرنسي

اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة الخامسة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، 11-13 أيار/مايو 2009

مشروع نظام داخلي بشأن الوساطة والتوفيق

هذه الوثيقة قسمان:

- القسم الأول يعرض التعليقات والتعديلات التي وردت من الدول الأعضاء أثناء المشاورة التي أجرتها الأمانة على أساس ما يلي:
  - الوثيقة التمهيدية التي جرى النظر فيها (وتعديلها بخصوص المادتين 1 و 2) في الدورة الرابعة عشرة للجنة؛
  - ملاحظات وتعديلات مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية؛
- القسم الثاني يعرض صيغة توليفية تقترحها الأمانة بخصوص نص النظام الداخلي، وقد تم إعدادها على أساس الملاحظات والتعديلات التي وردت من مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية ومن بعض الدول.

القسم الأول

التعليقات والتعديلات التي وردت من الدول الأعضاء أثناء المشاورة التي أجرتها الأمانة

في 15 نيسان/أبريل 2009، تلقت الأمانة تعليقات وتعديلات على مشروع النظام الداخلي بشأن والوساطة والتوفيق من البلدان التالية:

- بنين
- كندا
- إيطاليا
- اليابان
- الجمهورية التشيكية
- المملكة المتحدة
- تركيا

ومن جهة أخرى، أعربت الدول الثلاث التالية عن تأييدها بدون تحفظ للتعديلات التي اقتُرحت في الدورة الرابعة عشرة للجنة، ولتعليقات مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية:

- المملكة العربية السعودية
- الكويت
- الجمهورية العربية السورية.

ملاحظات عامة

اليابان

1 - الأطراف (المادة 4)

فيما يخص الأطراف المنخرطة في إجراء وساطة أو توفيق، يمكن أن يعقد الاعتراف بكيانات غير الدول معيار الأهلية لصفة الطرف ويعقد أيضا الاعتراف بها، وقد يسبب إساءة استعمال الإجراء. ولذا ينبغي، في حالة إجراء للوساطة أو التوفيق، حصر صفة الأطراف بالدول.

ومن وجهة النظر هذه، لا تستطيع اليابان الموافقة على اقتراح مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية (LA) بخصوص الفقرة 2 من المادة 4.

2 - استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق (المادة 6)

في حالتي الوساطة والتوفيق، ينبغي أن يكون قبول الأطراف المعنية شرطا لا بد منه لاستهلال الإجراء. وفي هذا الصدد، خلافاً لما جاء في الفقرة 1 من المادة 6 التي تنص على أنه يجوز لأي من الأطراف المعنية أن يقدم من جانب واحد طلب استهلال إجراء وساطة أو توفيق، ترى اليابان أنه ينبغي تعديل هذه الفقرة بحيث تنص على عدم جواز تقديم طلب استهلال إجراء وساطة أو توفيق إلا بموافقة الأطراف المعنية.

3 - السرية

ترد السرية والشفافية متلازمتين في عدة مواد كما لو كانتا مبدأيْ سلوك في إجراء وساطة أو توفيق. فالمادة 9 مثلاً تنص على إلزام الأطراف بإعلام اللجنة عن حالة تقدم الإجراء، وتنص الفقرة 2 من المادة 10 على إلزام الأطراف المعنية بإحاطة المدير العام لليونسكو وكذلك أعضاء اللجنة علماً، عن طريق رئيس اللجنة، بنتيجة أي إجراء لوساطة أو توفيق.

في هذا الصدد، على سبيل المثال، تنص المادة 7 من الملحق الخامس لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تقدم لجنة التوفيق تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عن أي نجاح أو إخفاق في التوصل إلى اتفاق، وكذلك عن الاستنتاجات والتوصيات التي تتوصل إليها لجنة التوفيق. ومع ذلك ينحصر مقصود المادة المذكورة في أن ينقل الأمين العام تقرير لجنة التوفيق إلى الأطراف المعنية بالمنازعة، ولا يرد في مقصود المادة أن يُخبر بالإسهاب لا الأطراف المعنية، ولا دولا أخرى عن حالة الإجراء أو عن أي نتيجة من نتائجه. وأما الإلزام بالإخبار المنصوص عليه في المادة 9 والفقرة 2 من المادة 10 فلا يحدد بوضوح لا الجهة التي توجه إليها التقارير ولا مدى هذه التقارير.

وبما أن قضايا إعادة الممتلكات الثقافية تحتوي طلبات متنوعة من أجل إعادة هذه الممتلكات، وتنطوي كذلك على خلفيات متنوعة، فلا نستطيع استبعاد احتمال تسييس بعض القضايا بدون سبب ضروري، إذا أُعلِن بلا ضرورة عن حالة تقدم الإجراء أو عن أي من نتائجه. ولذا فمن الأهمية بمكان من أجل حل ناجع للمنازعات بين الدول المعنية عن طريق إجراء للوساطة أو للتوفيق - وينبغي أصلاً أن تُحَلّ المنازعات بين الدول المعنية عن طريق التفاوض - من الأهمية أن تتم المشاورات أثناء الوساطة أو التوفيق، وكذلك أن تُعالج بكامل السرية أي نتيجة محسوسة، حماية لمواقف ومطالب الأطراف المعنية. فمن وجهة النظر هذه، أحرى بمبدأ السرية أن يكون مبدأ أساسياً، وأحرى بإلزام تقديم التقرير المنصوص عليه في مشروع النظام الداخلي أن يُدرس مع

4 - تعريف المصطلحات وتجانسها

تعاريف المصطلحات الكثير ورودها في مشروع النظام الداخلي غير واضحة، وعبارتها غير موحدة. فالمصطلحات غير الموحدة عبارتها من الضروري بخصوصها توضيح ما إذا كانت غير موحدة وحسب أو أريد لها عدم التوحيد بسبب اختلاف التعاريف الممكنة. مثلا: كتبت المصطلحات "وسيط" و "موفّق"، و"طرف" دون أي تعريف. يضاف إلى ذلك الخلط بين صيغتي المفرد والجمع، بدون أي توضيح (مثل وسيط/الوسيط (الوسطاء)، الأطراف/كل طرف/الطرف/أي من الطرفين/كلا الطرفين/الأطراف المعنية). فينبغي إذًا توضيح كل مصطلح في بداية النص (مثلا: يجري اختيار مصطلح "الوسيط" وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الوثيقة (ويشار إليه فيما يلي بلفظ "الوسيط")).

المادة 1 - نطاق وطبيعة النظام الداخلي لإجراءات الوساطة والتوفيق

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليهما فيما يلي باسمي "النظام الأساسي" و "اللجنة")، فإن أي* طلب يقدم إلى اللجنة بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية، كما جرى تعريفها في المادة 3 من النظام الأساسي، يمكن أن يعالج أيضاً من خلال إجراء للوساطة أو التوفيق إذا ما وافقت الأطراف المعنية على اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

2 - تنطبق القواعد الواردة في هذا النظام الداخلي على كل من إجراءات الوساطة وإجراءات التوفيق المعروضة على اللجنة. وهي تنطبق على الإجراء المعيَّن ما لم يتفق الطرفان المعنيان على تعديل هذه القواعد أو استبعادها قبل تطبيق الإجراء أو أثناءه.

بنين

- **تعليق**

يستحسن إيراد هذه المادة بعد المواد التي تعالج استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق (المادة 6 الحالية) وتعيين الوسيط أو الموفق (المادة 7 الحالية). وعندئذ تصبح المادة 1 هذه المادة 3.

- **تعديل: الفقرة 1**

"... يمكن أن يعالج ~~أيضاً~~ من خلال إجراء إما *للوساطة* وإما *للتوفيق ..."*.

(تشطب كلمة "أيضاً" لعدم ورود إشارة سابقة إلى وجه آخر للمقارنة).

- **تعديل: الفقرة 2**

يُفضَّل وضع عبارة "إجراء الوساطة أو التوفيق" بصيغة المفرد نظراً لأن صيغة الجمع تحيل إلى القوانين الخاصة بالإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية.

ثم إن استعمال المفرد يزيد من اتساق هذا الحكم مع الأحكام اللاحقة (لا سيما المادة 2 التي تشير إلى "إجراء الوساطة").

* إن الإضافات (الموضوع تحتها سطر) المدرجة مباشرة في النص الوارد في الإطار هي الإضافات التي أدخلت في الدورة الرابعة عشرة للجنة في حزيران/يونيو 2007.

المادة 2 - طبيعة الإجراءات والأدوار التي يضطلع بها الوسيط والموفّق

1- تتمثل عملية الوساطة في الجمع بين الأطراف المعنيين بالنزاع لإجراء مناقشة فيما بينهم، وفي مساعدتهم على التوصل إلى حل.

2 - يقتضي إجراء الوساطة مشاركة شخص أو عدة أشخاص في الاضطلاع بدور الوسيط، يختارهم لهذا الدور الأطراف المعنية، ويجوز أن يكونوا من الأشخاص التالي وصفهم، دون الاقتصار عليهم:

(أ) ممثل دولة أو أكثر من بين الدول الأعضاء في اليونسكو؛

(ب) شخص خارجي أو أكثر، أو ممثل لمؤسسة أو هيئة أخرى تختارها اللجنة مسبقاً وتكون مؤهلة لمعالجة قضايا إعادة الممتلكات الثقافية وردّها؛

(جـ) شخص يعيّنه المدير العام لليونسكو.

3 - في إجراء التوفيق، يعرض الأطراف نزاعهم على هيئة مشكّلة للاضطلاع بمهمة التوفيق، يتمثل دورها في توضيح النزاع، وإجراء تحقيقات بشأن الجوانب والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالقضية، وعرض شروط مقبولة للتسوية على الأطراف.

4 - يجوز أن يُعهد بدور الموفق إلى أي من الجهات التالي وصفها:

(أ) شخص خارجي أو أكثر، أو ممثل لمؤسسة أو هيئة أخرى تختارها اللجنة مسبقاً وتكون مؤهلة لمعالجة قضايا إعادة الممتلكات الثقافية وردّها؛

(ب) لجنة فرعية تابعة للجنة ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للجنة، وتتألف من عدد محدد من الدول الأعضاء يضم دولاً أعضاء وغير أعضاء في اللجنة؛

(جـ) فريق من 3 أو 5 موفقين مُشكَّل بصورة منفصلة، يختار منهم كل طرف في النزاع شخصاً أو شخصين لا يحملان جنسيته، ويكون اختيار الشخص الثالث أو الخامس باتفاق الطرفين. وإذا تعذر على الطرفين الاتفاق على اختيار شخص بصورة مشتركة، يُتّبع الإجراء المشار إليه في المادة 7.2.

كندا

- **تعديل: فقرة 5 جديدة**

5 - تقوم الأمانة بإعداد واستيفاء قائمة بالوسطاء والموفقين المحتملين، يطّلع عليها الأطراف، وقد يستخدمونها لاختيار وتعيين الوسطاء أو الموفقين. ولهذا الغرض، تدعى كل دولة عضو في اليونسكو إلى تعيين شخصين بإمكانهما الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفق في النزاعات الدولية المتعلقة بالممتلكات الثقافية. ويجري استعراض هذه القائمة كل خمس سنوات، لكي يتاح للدول الأعضاء تثبيت المعيّنين أو تقديم ترشيحات جديدة. والأطراف في إجراء وساطة أو توفيق غير ملزمين باختيار وتعيين الوسطاء أو الموفقين من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة .

بنين

- **تعليق**

يمكن أن يصبح هذا النص المادة 4.

- **تعديل: الفقرة 1**

"تتمثل *[عملية الوساطة]* في الجمع بين الأطراف المعنيين بالنزاع *لإجراء مناقشة فيما بينهم، وفي مساعدتهم على التوصل إلى حل* تسوية"

- **تعديل: الفقرة 2**

"*(جـ) شخص يعينه المدير العام لليونسكو* بعد مشاورة الأطراف المعنية."

(يحيط الغموض بعدد الأشخاص المشاركين في إجراء التوفيق. ويحسن رفع أي وجه للالتباس لأن هذا النظام الداخلي يجب أن يكون نصاً قانونياً لا لبس فيه).

تركيا

- **تعليق: الفقرة 4(جـ)**

نرى أنه يجب تحديد المؤهلات المطلوب توافرها في الأشخاص المعينين في فريق الموفقين الثلاثة أو الخمسة الذي يُشكّل بصفة منفصلة (مثلا: شخص مؤهل في قضايا الإعادة والردّ، الخ).

- **تعديل: الفقرة 2: إضافة**

(د) "أخصّائي لديه خبرة في الممتلكات الثقافية المتنازع فيها."

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 1**

توخّيا لتوضيح طبيعة الوساطة، تُعدَّل هذه الفقرة بحيث يُستفاد منها المعنى التالي:

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بـ"الوساطة" عملية يطلب فيها المتنازعون شخصا ثالثا، أو ثلاثة أشخاص في بعض الظروف ("وسطاء")، لمساعدتهم في محاولتهم التوصل إلى تسوية ودية لمنازعة ناشئة بينهم عن إعادة ممتلكات ثقافية أو ذات صلة بها. وليس الوسيط مخوّلا فرض تسوية على المتنازعين.

- **تعليق وتعديل: الفقرة 2**

تُشطب هذه الفقرة (لأن الموضوع مستوفى في الفقرة 5 الجديدة التي اقترحتها كندا)

- **تعليق وتعديل: الفقرة 3**

توخّيا لتوضيح طبيعة التوفيق، تُعدَّل هذه الفقرة بحيث يُستفاد منها المعنى التالي:

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بـ"التوفيق" عملية، يطلب فيها أطراف النزاع هيئة تكون طرفا ثالثا، وتتألف من خمسة أشخاص ("موفّقين")، لمساعدتهم في محاولتهم التوصل إلى تسوية ودية لمنازعة ناشئة بينهم عن إعادة ممتلكات ثقافية أو ذات صلة بها. وليس الموفّق مخوّلا فرض تسوية على المتنازعين، ولكن يجوز له، عند اللزوم،

- **تعليق وتعديل: الفقرة 4**

تُشطب الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) (لأن الموضوع مستوفى في الفقرة 5 الجديدة التي اقترحتها كندا)، وتُلحق الفقرة 4 من المادة 2 بالفقرة الفرعية (جـ) (ولكن بعد شطب الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية (جـ)، على اعتبار أن موضوعها مستوفى في الفقرة 2 من المادة 7). وعليه، تعدَّل الفقرة 4 من المادة 2 كما يلي:

"يشكّل الموفّقون فريقا مؤلّفا بصورة منفصلة، فيعيِّن كل طرف في النزاع شخصا أو شخصين لا يجوز أن يحملا نفس جنسيته. ويشترك الأطراف في تعيين الشخص الثالث أو الخامس".

المادة 3 - المبادئ الرئيسية

1 - يقتضي استهلال إجراء لوساطة أو توفيق قبولا مكتوبا من الأطراف المتنازعة.

2 - يتم إنفاذ إجراءات الوساطة والتوفيق بشروط السرية والشفافية ووفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة والتعاون بحسن نية.

3 - تشارك الأطراف المعنية في العملية باهتمام ومسؤولية وتتعاون للسير في الإجراءات بأقصى سرعة ممكنة.

4 - تشارك الأطراف المعنية والوسيط أو الموفق في العملية بهدف تيسير التوصل إلى تسوية للنزاع بروح المبادئ العامة للقانون الدولي وقانون التراث الثقافي.

5 - لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق تعتبره ملزماً.

<u>بنين</u>

- **تعليق**

تجنباً للتكرار، يمكن الدمج بين المادة 3 الخاصة بالمبادئ الرئيسية والمادة 5 الخاصة بالقواعد العامة. وتصبحان معاً المادة 5، بعد إجراء ما يلزم من حذف وتحسين في الصياغة.

- **تعديل: الفقرة 2**

"يتم انفاذ إجراءات الوساطة والتوفيق بكامل السرية والشفافية ووفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة ~~والتعاون~~ وحسن النية".

(ثمة إسهاب في الصياغة، إذ يفترض في التعاون أن يكون بحسن النية، وحسن النية ركن أساسي فيه. فعبارة "شكراً لتعاونكم" مثلاً تعني أن التعاون كان صريحاً. وكلمة "التعاون" في ذات تركيبتها تعني العمل <u>معاً</u> وليس عمل الواحد <u>ضد</u> الآخر.)

- **تعديل: الفقرة 3**

"تشارك الأطراف المعنية في العملية <u>باهتمام</u> ومسؤولية وتتعاون للسير في الإجراءات بأقصى سرعة ممكنة"

(المشاركة "باهتمام" لا تعبر عن أي شيء متميز بالبداهة أو الوضوح. والمشاركة "بمسؤولية" تعبير له معنى، لكنه لا يتضمّن "الاهتمام").

- **تعديل: الفقرة 4**

"تشارك الأطراف المعنية والوسيط أو الموفق في العملية بهدف تيسير التوصل إلى تسوية <u>الـ</u>نزاع بروح المبادئ العامة للقانون الدولي وقانون التراث الثقافي."

(استعمال صيغة التعريف بدلاً من صيغة التنكير في عبارة تسوية النزاع)

- **تعديل: الفقرة 5**

"لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق تعتبره ملزماً. وتكون نتيجة (في حال عدم وجود مفردة أفضل) الإجراء قسرية، وتنفرض على الأطراف المعنية، وتتعهد هذه بإنفاذها تحت طائلة الجزاء."

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 2**

يجب أن يُبنى إجراء الوساطة أو التوفيق على مبدأ السرية، أما الشفافية فلا تعتبر ضرورية، ولذا فإننا نؤيد اقتراح مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية (LA) بخصوص هذه الفقرة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تضاف الفقرة التالية إلى نهاية الفقرة 2:

"لا يجوز لأي من الأطراف المعنية ولا للوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفّقين) الإفشاء لأي شخص آخر أو لوسائل الإعلام، بأي تصرف أو تصريح ذي صلة بالوساطة أو التوفيق، ولا بأي كتابات أو استنتاجات متعلقة بذلك، إلا بتخويل صريح مسبق مكتوب، من جانب جميع الأطراف المعنية".

- **تعليق وتعديل: الفقرة 4**

بما أن المقصود بتعبير "قانون التراث الثقافي" غير واضح، يمكن هنا شطب هذه الفقرة. أما إذا كان المقصود بهذا التعبير هو اتفاقات دولية معيّنة فينبغي تعديله بحيث يصير هذا الجزء من النص كما يلي " ...القانون الدولي بما فيه الأحكام ذات الصلة بالتراث الثقافي"، على اعتبار أن الاتفاقات الدولية جزء من القانون الدولي، وأن الدول الأطراف فيها لا يمكن أن تكون على غير علم بها.

إيطاليا:

- **تعديل: الفقرة 5**

لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق تعتبره ملزماً ملزم بشأنها.

المادة 4 ـ الأطراف
1 - يمكن أن تكون الأطراف المعنية بإجراء للوساطة أو التوفيق دولاً أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها وتقوم الدول التي تضطلع بدور الأطراف المعنية، بناء على رغبتها، بتمثيل مصالح المؤسسات الحكومية والخاصة الموجودة في أراضيها، أو مصالح مواطنيها.
2 - يجوز لكل طرف أن ينسحب من الإجراء في أي وقت.
3 - يحضر ممثل كل طرف كافة اجتماعات الوساطة أو التوفيق. ويتمتع ممثل كل طرف بالصلاحية اللازمة للموافقة على أحكام وشروط التسوية التي قد تتوصل الأطراف المعنية إليها.
4 - يجوز للوسيط أو الموفّق، مع التقيد بمبادئ السرية والشفافية والإنصاف

بنين

- **تعليق**

يمكن الدمج بين المادة 4 الخاصة بالأطراف والمادة 8 الخاصة بالمشاورات في مادة واحدة تحمل الرقم 6.

- **تعديل: الفقرة 1**

"(...) *مصالح المؤسسات الحكومية* أو *والخاصة الموجودة في أراضيها (...)"*

- **تعديل: الفقرة 2**

"*يجوز لكل طرف أن ينسحب من الإجراء في أي وقت*. وعليه أن يبيّن أسباب انسحابه. ويحيل الوسيط/الموفق الأمر إلى علم رئيس اللجنة الذي يحيله بدوه إلى علم المدير العام لليونسكو.

- **تعليق: الفقرة 4**

السرية تنفي الشفافية: فالعبارتان متناقضتان.

تركيا

- **تعليق**

فيما يخص ملاحظات مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية بشأن إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم 2 في إطار المادة 4، نرى أن مضمون عبارة "الأطراف في النزاع التي لا تكون دولاً أو مؤسسات مملوكة للدولة" مفهوم تماماً. والفقرة بنصها الحالي لا تشمل المتاحف وصالات العرض الخاصة فقط، بل تشمل أيضاً كل الكيانات التي ليست دولاً وتعتبر نفسها طرفاً في النزاع.

ومع ذلك فإن النص في مجمله معدّ للدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها. (فالمادة 6، على سبيل المثال، تنص على أنه: "يجوز لأي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها تقديم طلب لاستهلال إجراء للوساطة أو التوفيق"). وإذا أريد توسيع مضمون النص ليشمل كل الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة، توجّب عندئذ تعديل النص بأكمله بناء على ذلك.

- **تعديل: الفقرة 4**

فيما يخص المادة 4.4، نرى أن مبدأ الشفافية يحتّم أن يكون لكل طرف الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق التي يحيلها الوسيط أو الموفق إلى الطرف الآخر. فالمعلومات التي يقدمها أحد الأطراف قد تستلزم أن يقدم الطرف الآخر معلومات/وثائق إضافية قد تؤثر بدورها على سير المفاوضات الجارية. ولذلك ينبغي أن يجري تشاطر كافة المعلومات والوثائق بحسن نية.

المملكة المتحدة

- **تعليق**

نشاطر كندا هواجسها ونود بدورنا اقتراح شطب العبارة التالية: "*يجوز أيضاً لأطراف النزاع التي لا تكون دولاً أو كيانات مملوكة لدول أن تلجأ إلى هذه الإجراءات بموافقة الدول المعنية*."

وذلك لأننا لا نرغب في أن يُفتح للأفراد مجال الاستناد إلى هذا الإجراء. وإننا ندرك لماذا أدرج هذا النص، لكننا نرى أنه صيغ صياغة فضفاضة ومفتوحة جدا، إذ من شأنه أن يحيل إلى الأفراد بدلاً من المؤسسات، وأن يورط الدول الأعضاء في مصروفات قد لا تكون مستعدة لتحملها.

اليابان

- **تعليق: الفقرة 1**

ينبغي أن يكون تصوّر هذا النظام الداخلي للوساطة والتوفيق مقصوراً على أن يجوز للدول وحدها أن تكون أطرافا معنية. وينبغي، لكي يكون هذا صريحاً، تعديل الجملة الأولى بحيث تصير " تكون الأطراف المعنية بإجراء للوساطة أو التوفيق دولاً أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها حصراً" لأننا إذا سمحنا للأشخاص أو للمؤسسات الخاصة بأن تصير أطرافاً في منازعة تتعلق بإعادة ممتلكات ثقافية، نضفي تعقيداً على معيار أهلية الكيان لأن يكون طرفاً وعلى الاعتراف بهذا المعيار، وقد يؤول بنا الأمر إلى موقف غاية في الاختلاط (مثلا: في حالة منازعة مبنية على أن منظمة غير حكومية من البلد *ألف* تطالب البلد *باء* بإعادة ممتلك ثقافي إلى البلد جيم) فمن وجهة النظر هذه، تعارض اليابان اقتراح مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية (LA) أن تضاف فقرة برقم 2).

- **تعليق: الفقرة 4**

ليس من الواضح ما يُفتَرض في هذه الفقرة أن تضمنه، ولا من الواضح ضرورة إدراجها، فينبغي من ثم شطبها (وفيما لو كان منشودا بها هدف محدد، ينبغي مزيد من النقاش لتوضيح الأمر).

إيطاليا

- **تعديل: الفقرة 1**

"*يمكن أن تكون الأطراف المعنية بإجراء للوساطة أو التوفيق دولاً ~~أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها~~* أو مؤسسات عامة أو خاصة أو أشخاصا طبيعيين. *ويجوز ~~للدول التي تضطلع بدور الأطراف المعنية، بناء على رغبتها، تمثيل~~* مصالح المؤسسات العامة أو *~~الخاصة~~ الموجودة في أراضيها، أو مصالح مواطنيها* ".

- **تعديل: الفقرة 2**

~~"يجوز لكل طرف أن ينسحب من الإجراء في أي وقت"~~.

المادة 5 - القواعد العامة لعمل الوسطاء والموفقين

1 - يتقيد الوسطاء والموفقون بما يلي:

(أ) العمل بكامل السرية والشفافية؛

(ب) العمل وفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة والتعاون بحُسن النية؛

(جـ) الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات لاحقة تتعلق بالنزاع موضع البحث.

2 - يجري اختيار الوسطاء والموفقين وتعيينهم كأشخاص أو كيانات مؤهلين لمعالجة قضايا إعادة الممتلكات الثقافية، وعلى معرفة جيدة بطبيعة النزاع القائم وخصوصية الممتلك الثقافي المعني.

3 - يجوز للأطراف المعنية أن تتفق، في أي مرحلة من الإجراءات، على أن تطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق.

4 - يجوز لأي طرف، في أي مرحلة من الإجراءات وفي حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في المادة 5 (1)، أن يطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق.

بنين

- **تعليق**

تجنبا للتكرار، يُستحسَن الدمج بين المادة 3 الخاصة بالمبادئ الرئيسية والمادة 5 الخاصة بالقواعد المشتركة. وتصبح المادتان معاً المادة 5 مع ما يلزم من حذف وتحسين في الصياغة.

- **تعليق: الفقرة 1**

يوجد تكرار غير ضروري في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

- **تعديل: الفقرة 2**

نظراً لأن كلمة "الكيانات" شديدة الإبهام يحسن الاستعاضة عنها بكلمة "المؤسسات" التي سبق ورودها في المادة 2.

- **تعديل: الفقرة 3**

"*~~يجوز للأطراف المعنية أن تتفق، في أي مرحلة من الإجراءات~~* في أي مرحلة من الإجراءات/في أي وقت، *على أن تطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق*". ويجب أن تعرض أسباب هذا الطلب بصراحة".

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 4**

قيل في التعليق الصادر عن مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية (LA) إن هذه الفقرة حُذفت لأن معناها موجود في الفقرة 4 الجديدة من المادة 7 . لكن الفقرة 4 الجديدة من المادة 7 تنص على أنه يمكن طلب صرف الوسيط أو الموفّق باتفاق الأطراف المعنية، بينما تنص الفقرة 4 من المادة 5 على أنه، في حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في الفقرة 1، يجوز لأي طرف أن يطلب بصورة مستقلة استبدال الوسيط أو الموفق (مدلول هاتين الفقرتين مختلف). وعليه يجب ألا تُحذف الفقرة 4، بل أن تعدل كما يلي تعديلاً متسقاً مع المضمون المقترح للفقرة 4 من المادة 7، كما هو مبيّن أدناه في الرقم 13.

"يجوز لأي طرف، في أي مرحلة من الإجراءات وفي حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في المادة 5 (1)، ~~أن يطلب من رئيس اللجنة استبدال الوسيط أو الموفق~~ أن يسحب موافقته على تعيين الشخص وسيطا أو موفّقا".

إيطاليا

- **تعديل: الفقرة 4**

يجوز لأي طرف، في أي مرحلة من الإجراءات وفي حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في المادة 5 (1)، أن يطلب من رئيس اللجنة النظر في *استبدال الوسيط أو الموفق.* ثم يبت الرئيس في الطلب.

المادة 6 - استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق

1 - يجوز لأي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها تقديم طلب مكتوب إلى المدير العام لاستهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، فيُرسِل المدير العام إشعارا باستلامه، ويحيله إلى رئيس اللجنة، ويُطلِع الأطراف المعنية على النظام الأساسي للجنة وعلى نظامها الداخلي.

2 - يتضمن الطلب أسماء ممثلي الأطراف المعنية ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، وبياناً لطبيعة النزاع مصحوبا بالمستندات المؤيدة.

3 - يجوز للجنة أن توصي أي دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، يكون لها قضية نزاع معروضة على اللجنة، بأن تقدم طلباً لتنفيذ إجراء للوساطة أو التوفيق.

4 - ينظر رئيس اللجنة في الطلب ويبت في إمكانية قبوله من حيث الشكل استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للجنة، وذلك بالتعاون مع أمانة اليونسكو وفي أقرب وقت ممكن، حتى في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، ويسارع إلى إحاطة الأطراف المعنية وأعضاء اللجنة علماً بالقرار الخاص بقبول الطلب من حيث الشكل. وفي حال عدم قبول الطلب من حيث الشكل، يقوم رئيس اللجنة بإسقاطه، مع الإبقاء على القضية معروضة على اللجنة.

5 - ولا يُعتبر أنه قد تم الشروع في إجراء الوساطة أو التوفيق، الذي أُعلن قبول الطلب المتعلق به من حيث الشكل، ما لم تعرب عن قبوله كتابة جميع الأطراف المعنية. وفي حال استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، لا يؤثر هذا الإجراء على تطبيق أي إجراء آخر أو وسائل أخرى لتسوية النزاع، تكون الأطراف المعنية قد بدأت إعمالها أو راغبة في إعمالها بالتزامن أو في مرحلة لاحقة، ولا على ما تستتبعه من نتائج.

بنين

- **تعليق**

يُستحسَن أن تصبح المادة 6 بكاملها المادة 1 نظراً لأنها تطرح مسألة الوساطة و/أو التوفيق. فهي تنص بالفعل في الفقرة 3 على أنه:" يجوز للجنة أن توصي أي دولة بأن تقدم طلباً لتنفيذ إجراء للوساطة أو التوفيق".

- **تعديل: الفقرة 4**

"ينظر رئيس اللجنة في الطلب ويبت في إمكانية قبوله من حيث الشكل استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للجنة، وذلك بالتعاون مع أمانة اليونسكو وفي أقرب وقت ممكن، حتى في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة، ويحيط ويسارع إلى إحاطة الأطراف المعنية وأعضاء اللجنة علماً بالقرار الخاص بقبول الطلب من حيث الشكل أو عدم قبوله. وفي حال عدم القبول *الطلب من حيث الشكل، يقوم رئيس اللجنة بإسقاطه* ويبيّن أسباب الإسقاط *مع الإبقاء على القضية معروضة* ، ولكن يبقى الملف معروضا *على اللجنة"*.

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 1**

تُعدّل الفقرة 1 من أجل توضيح أن قبول الأطراف المعنية المسبَق هو الشرط الذي لا بد منه لاستهلال إجراء لوساطة أو توفيق. فمن وجهة النظر هذه تُعدّل الجملة الأولى من هذه الفقرة كما يلي:

"يجوز لأي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها تقديم طلب مكتوب إلى المدير العام، بناء على اتفاق بين الأطراف المعنية، لاستهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، فيُرسِل المدير العام إشعاراً باستلامه، ويحيله إلى رئيس اللجنة، ويُطلِع الأطراف المعنية على النظام الأساسي للجنة وعلى نظامها الداخلي.

- **تعليق وتعديل: الفقرات 3-5**

(1) تنص الفقرة 4 على أن يبت رئيس اللجنة في قبول طلب إجراء وساطة أو توفيق من حيث الشكل، وعلى أن الطلب غير المقبول شكلا يبقى عالقا لدى اللجنة. ومن جهة أخرى، تنص الفقرة 3 على أنه يجوز للجنة أن توصي أي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إلى اليونسكو تكون لها قضية عالقة لدى اللجنة، بتقديم طلب من أجل إجراء وساطة أو توفيق. ومن ثمّ فقد يكون من غير المعقول بخصوص قضية معروضة بناء على توصية اللجنة طبقا لنص الفقرة 3 أن لا تُقبَل بعدما ينظر فيها رئيس اللجنة كما هو مقرر في الفقرة 4.

(2) قد يكون غير مناسب ومن قبيل الشطط أن تبادر اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (ICPRCP) إلى توصية الدولة العضو في اليونسكو أو الدولة العضو المنتسبة إليها، بتقديم طلب لإجراء وساطة أو توفيق بخصوص قضية عالقة بين بعض الدول، في حين ينبغي أن لا تعرف هذه الدول بإجراءات الوساطة أو التوفيق إلا بعدما يتم اعتماد هذا النظام الداخلي. ثم، على الرغم من أن الفقرة 4 تنص على مقبولية الطلب شكلا، لا يبدو أنه يوجد أي معيار لقبول القضية غير اتفاق الأطراف المعنية. وأما تخويل رئيس اللجنة قبول طلب أو إسقاطه فهو أمر مشكوك فيه.

(3) فلهذه الأسباب ينبغي حذف الفقرتين 3 و 4، وتعديل الخامسة كما يلي:

"لا يُعتبر أنه قد تم الشروع في إجراء الوساطة أو التوفيق، الذي أعلن قبول الطلب المتعلق به من حيث الشكل، ما لم تعرب عن قبوله كتابة جميع الأطراف المعنية. وفي حال استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، لا يؤثر هذا الإجراء على تطبيق أي إجراء آخر أو وسائل أخرى لتسوية النزاع، تكون الأطراف المعنية قد بدأت إعمالها أو راغبة في إعمالها بالتزامن أو في مرحلة لاحقة، ولا على ما تستتبعه من نتائج".

المادة 7 - تعيين الوسيط أو الموفق

1 - تُعيّن الأطراف المعنية وسيطاً أو موفقاً في غضون 60 يوماً بعد موافقتها الكتابية على استهلال الإجراء، وتحيط رئيس اللجنة علماً بذلك.

2 - في حال عدم التوصل إلى هذا التعيين، يقوم رئيس اللجنة بتعيين وسيط أو موفق، بعد التشاور مع الأطراف المعنية. وتتم عملية التعيين هذه في أقرب وقت ممكن، حتى في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة.

بنين

- **تعليق**

بما أن موضوع الوساطة/التوفيق طُرح في المادة 6 (التي قد تصبح المادة 1)، فمن الطبيعي أن يعقبه تعيين وسيط/موفق. وعلية فالمادة 7 يمكن أن تصبح المادة 2.

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 1**

ينبغي أن تُدرَج عبارة جديدة (نصها "بناء على اتفاق الأطراف المعنية") في نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 7، ضماناً لأن يكون تعيين وسيط أو موفق مبنيا على اتفاق جميع الأطراف المعنية.

- **تعليق وتعديل: الفقرة 2**

العبارة "حتى في الفترات الفاصلة بين دورات للجنة" غير ضرورية، أو أنه ينبغي تحسين صياغتها بالاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "سواء كانت اللجنة في دورة أو لم تكن".

- **تعليق وتعديل: الفقرة 4 (مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)**

ينبغي حذف عبارة "تطلب من رئيس اللجنة"، على اعتبار أن تعيين الوسيط (الوسطاء) أو الموفّق (الموفقين) ينبغي أن يُبنى على اتفاق الأطراف المعنية.

المادة 8 ـ المشاورات

1 - يجوز للوسيط أو الموفق أن يعتمد النظام الداخلي الخاص به.

2 - تعرض الأطراف المعنية القضايا موضع النزاع على الوسيط أو الموفق، وتطلعه على موقفها بهذا الشأن، وتقدم إليه جميع الوثائق ذات الصلة.

3 - يحدد الوسيط أو الموفق، بالتشاور مع الأطراف المعنية، أوقات وتواريخ وأماكن اجتماعاتهم، واللغة (اللغات) التي تقدم بها الوثائق والأدلة.

4 - يجوز للوسيط أو الموفق أن يجري تحقيقاته وأبحاثه الخاصة لتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع المعيّن.

5 - يجوز للوسيط أو الموفق، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يسمح لشهود أو خبراء أو أطراف ثالثة بتقديم وثائق أو أدلة.

6 - يحق لكل طرف أن يقدم كتابة حججاً ووثائق جديدة قبل اختتام الإجراء.

7 - تكون المشاورات سرية، ولا يُجرى تسجيلها، ولا يُكشف عن المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها خلال هذا الإجراء، إلا إذا اتفقت الأطراف

8 - يبذل الوسيط أو الموفق أقصى جهده لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية للنزاع خلال سنة واحدة من تاريخ تعيينه.

9 - يجوز للأطراف المعنية أن تحدد مهلة قصوى لاختتام الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية حتى نهاية هذه المهلة، اعتبر الإجراء منتهياً.

بنين

- **تعليق**

يمكن الدمج بين المادة 4 المتعلقة بالأطراف والمادة 8 المتعلقة بالمشاورات في إطار مادة واحدة تحمل الرقم 6.

- **تعديل: الفقرة 9**

"*يجوز للأطراف المعنية أن تحدد مهلة قصوى لاختتام الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية حتى نهاية هذه المهلة، اعتبر الإجراء منتهياً*. ولكن يبقى الملف معروضاً على اللجنة".

الجمهورية التشيكية

- **تعليق وتعديل**

توصي الجمهورية التشيكية بإعادة النظر في المهلة القصوى لتسوية النزاع المقترح تحديدها بسنة واحدة، ذلك أن المهلة القصوى الموضوعية تكون أطول بكثير.

وتستند الجمهورية التشيكية في ذلك إلى التوجيه 93/7/EEC الذي يحدد الإجراءات القضائية الخاصة بالمطالبة بالممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي دولة عضو بطريقة غير مشروعة، وإلى القانون رقم 101/2001 Coll. الخاص برد الممتلكات الثقافية المصدّرة بطريقة غير مشروعة والذي يطبّق بموجبه هذا التوجيه في الجمهورية التشيكية. وبموجب هذا الإطار القانوني يسقط الحق في رد الممتلك الثقافي المصدَّر بطريقة غير مشروعة (أي يصبح غير قابل للتنفيذ بل ويكف عن الوجود في بعض الدول) إذا أخفقت الدولة المطالِبة بإنفاذه قضائياً في غضون سنة واحدة بدءاً من اليوم الذي علمت فيه بمكان وجود الممتلك المصدر بطريقة غير مشروعة وبهوية مالكه أو حائزه.

ويمكن أيضاً أن تبدو مهلة السنة الواحدة المتاحة لحل النزاع عن طريق الوساطة أو التوفيق أقصر مما ينبغي بالنظر إلى أن الأطراف لديها مهلة لتعيين وسيط أو موفّق مدتها 60 يوماً، ابتداء من تاريخ اتفاقها الكتابي على استهلال الإجراء.

تركيا

- **تعليق: الفقرة 8**

ينبغي للوسيط أو الموفّق في رأينا أن يعقد عدة اجتماعات أثناء مهلة السنة الواحدة المتاحة، لكي يتسنى له استغلال الوقت على أفضل وجه لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية. ولذا يجدر أن يضاف إلى هذه الفقرة العدد الأدنى للاجتماعات الواجب عقدها.

اليابان

- **تعليق وتعديل: الفقرة 1**

عبارة "القضية هي" يمكن أن تكون زيادة مطبعية (typo).

- **تعليق وتعديل: الفقرة 7**

ينبغي تعديل العبارة "*إذن صريح*" الواردة في الجملة الثانية بحيث تصير "*إذن صريح مسبق مكتوب*"

- **تعليق وتعديل: الفقرة 8 (مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية)**

ينبغي إضافة العبارة "بالتشاور مع الأطراف المعنية"، تحاشياً لإعطاء الموفّق سلطة واسعة، بالنظر إلى أن سلطة الموفّقين المتعلقة باعتماد النظام الداخلي سلطة مشتركة في الأنظمة الداخلية الأخرى الخاصة بالتوفيق.

المادة 9 - إعداد التقارير

تقدم الأطراف المعنية تقريراً عن حالة الإجراء إلى اللجنة في دورتها التالية.

بنين

- **تعليق**

يمكن دمج المادة 9 الخاصة بإعداد التقارير والتي تقع في جملة واحدة مع المادة 10 الخاصة باختتام الإجراء.

فتصبحان معاً المادة 7: إعداد التقارير واختتام الإجراء.

- **تعديل**

"*تقدم الأطراف المعنية تقريراً عن تطور/ حالة تقدم الإجراء إلى اللجنة في دورتها التالية*".

اليابان

- **تعليق وتعديل**

لا يبدو من الضروري تقديم تقرير عن حالة الإجراء، نظرا لخصائص الوساطة والتوفيق، ولذا ينبغي حذف هذه المادة أو، على الأقل، أن تضاف في نهايتها الجملة التالية: "بشرط اتفاق أطراف النزاع (أو: الأطراف المعنية) على ذلك"، على اعتبار أن الإلزام بتقديم التقرير ينبغي أن يكون مبنيا على موافقة الأطراف المعنية.

المادة 10- اختتام الإجراء

1 - يعتبر إجراء الوساطة أو التوفيق منتهياً في إحدى الحالات التالية:

(أ) عندما يتم التوصل إلى تسوية تعتبرها جميع الأطراف ملزمة؛

(ب) عندما توافق جميع الأطراف كتابة على اعتبار الإجراء منتهياً؛

(جـ) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون المهلة القصوى التي تكون الأطراف المعنية قد حددتها.

2 - تقوم الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بأي تسوية يتم التوصل إليها، أو بأي إجراء تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية، ويقوم الرئيس بإحاطة المدير العام لليونسكو وكذلك أعضاء اللجنة علماً بذلك في الدورة التالية للجنة.

3 - يقوم رئيس اللجنة بإسقاط أي إجراء يكون قد تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية، مع الإبقاء على القضية معروضة على اللجنة.

بنين

- **تعليق**

يمكن دمج المادة 9 الخاصة بإعداد التقارير والتي تقع في جملة واحدة مع المادة 10 الخاصة باختتام الإجراء.

فتصبحان معاً المادة 7: إعداد التقارير واختتام الإجراء.

- **تعديل: الفقرة 1 (جـ)**

"عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في ~~غضون~~ نهاية المهلة القصوى التي تكون الأطراف المعنية قد حددتها".

- **تعديل: الفقرة 2**

"تقوم الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بأي تسوية يتم التوصل إليها، أو بأي إجراء تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية، أو بفشل الوساطة/التوفيق (فشل الإجراء في التوصل إلى تسوية) (أو أتفاق) ويقوم الرئيس بإحاطة المدير العام لليونسكو وكذلك أعضاء اللجنة علماً بذلك في الدورة التالية للجنة".

- **تعديل: الفقرة 3**

"~~يقوم الرئيس اللجنة بإسقاط أي إجراء يكون قد تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية~~ انقضت مهلته دون التوصل إلى تسوية ولكن يبقى ~~مع الإبقاء على~~ الملف معروضاً على اللجنة".

تركيا

- **تعديل: الفقرة 1: إضافة فقرة فرعية (د)**

(د) عندما ينسحب أحد الأطراف من الإجراء.

- **تعليق**

وبناء على ذلك ينبغي أن يُبيَّن في فقرة تالية الإجراء الواجب اتباعه في حالة "إنهاء الإجراء نتيجة لانسحاب أحد الأطراف".

المملكة المتحدة

- **تعديل: الفقرة 1**

(أ) تعاد صياغتها كما يلي: عندما يتم التوصل إلى تسوية ودية

- **تعديل: الفقرة 1**

(ب) تعاد صياغتها كما يلي: عندما توافق كتابةً جميع الأطراف المعنية على أن الإجراء قد اختتم.

اليابان

- **تعديل: الفقرة 2**

ينبغي، لنفس السبب المبيّن في صدد المادة 9 أعلاه، أن تضاف الجملة التالية في نهاية هذه الفقرة: "بشرط اتفاق أطراف النزاع (أو: الأطراف المعنية) على ذلك".

إيطاليا

- **تعديل: الفقرة 1**

"يعتبر إجراء الوساطة أو التوفيق منتهياً في إحدى الحالات التالية:

(أ) عندما يتم التوصل إلى تسوية ~~تعتبرها جميع الأطراف~~ ملزمة لجميع الأطراف؛

(ب) عندما توافق جميع الأطراف كتابة على اعتبار الإجراء منتهياً؛

(جـ) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون المهلة القصوى التي تكون الأطراف المعنية قد حددتها؛

(د) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون مهلة قصوى يكون الوسيط أو الموفّق قد حددها.

المادة 11- التكاليف

1 - تحدد الأطراف المعنية تعويضا تدفعه للوسيط أو الموفق، إلا إذا بيّن الوسيط أو الموفق كتابة أنه يقدم خدماته على أساس تطوعي، أو في حالة الأتفاق على ترتيب آخر.

2 - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي جميع تكاليف إجراء الوساطة أو التوفيق، باستثناء تكاليف الشهود أو الخبراء أو الأطراف الثالثة أو المساعدة القانونية عندما يطلبها طرف واحد، وفي هذه الحالة يقوم الطرف الذي طلبها بتسديد المصروفات المترتبة عليها. ولا يحمّل تمويل إجراء للوساطة أو التوفيق على ميزانية المؤسسة أو الشخص الذي طُلب منه الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفق.

بنين

- **تعليق**

يُستبقى نص المادة 11 ولكن يصير رقمها 8.

تركيا

- **تعليق**

يمكن إضافة فقرة جديدة في إطار هذه المادة، لتوضيح حالات "انسحاب أي طرف من الأطراف من الإجراء في أي وقت" وفقاً للمادة 4.2.

الجزء الثاني
صيغة توليفية لنص النظام الداخلي
تقترحها الأمانة

تشتمل هذه الصيغة التوليفية على التعديلات والتعليقات التي صدرت أثناء الدورة الرابعة عشرة (حزيران/يونيو 2007)، عن مكتب اليونسكو للمعايير الدولية والشؤون القانونية، وعن بعض الدول.

ملاحظات عامة من الأمانة

أُدخِلت التعديلات الهامة المقترحة أدناه بقصد تبسيط إجراء الوساطة وترشيد النظام الداخلي، بحيث تُعطى الأحكام الموجودة ترتيباً أوفر منطقاً واتساقاً، إذ إن بعضها جُعِل في مواضع غير مناسبة في نص الصيغة الأصلية. أما سائر التعديلات فهي محض أسلوبية غرضها جعل النص متسقاً مع المصطلحات القانونية المناسبة.

العنوان

مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع

المادة 1 - نطاق وطبيعة النظام الداخلي لإجراءات الوساطة والتوفيق

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليهما فيما يلي باسمي "النظام الأساسي" و "اللجنة")، فإن [redacted] طلب يقدم إلى اللجنة بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية، كما جرى تعريفها في المادة 3 من النظام الأساسي، يمكن أن يعالج أيضاً من خلال إجراء للوساطة أو التوفيق إذا [redacted]

2 - تنطبق القواعد الواردة في هذا النظام الداخلي على كل ما يُعرض على اللجنة من [redacted] ~~كل من إجراءات الوساطة وإجراءات التوفيق المعروضة على اللجنة وهي تنطبق على الإجراء المعيّن ما لم يتفق الطرفان المعنيان~~ [redacted] على تعديل هذه القواعد أو استبعادها.

تعليقات من الأمانة

حُذفت كلمة "طبيعة" من **عنوان** المادة 1، لأنه وُجد من الأنسب وضعها في عنوان المادة 2.

في الجملة الثانية من **الفقرة 1**، يُقترح تعديل أسلوبي تجنباً لتكرار كلمة "إجراء". وبما أن مصطلح "أطراف" يرد هنا للمرة الأولى، فقد أُضيف وصف مميّز: "الأطراف المعنية بالنزاع"، وهو تعبير استُعمِل أيضاً في الفقرة 1 من المادة 2.

في **الفقرة 2**، حُذِفت صيغة التثنية، على اعتبار أن النزاع قد يدخل فيه أكثر من طرفين. وهكذا فقد جرى تبسيط صياغة هذه الفقرة وإزالة ما فيها من عناصر زائدة.

المادة 2 - طبيعة الإجراءات والأدوار التي يضطلع بها الوسيط والموفق

1- تتمثل عملية الوساطة في الجمع بين الأطراف المعنيين بالنزاع ~~لإجراء مناقشة فيما بينهم~~، وفي مساعدتهم على التوصل إلى ~~حل~~ [redacted].

2 - يقتضي إجراء الوساطة مشاركة شخص أو عدة أشخاص في الاضطلاع بدور [redacted]

[2] . تعديل من بنين.

(أ) ممثل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في اليونسكو؛

(ب) شخص خارجي أو أكثر، أو ممثل (ممثلون) لمؤسسة أو هيئة أخرى تختارها اللجنة مسبقاً وتكون مؤهلة لمعالجة قضايا الممتلكات الثقافية وردّها؛

(جـ) شخص يعيّنه المدير العام لليونسكو بالتشاور مع الأطراف.

(د) أخصّائي لديه خبرة في الممتلكات الثقافية المتنازع فيها.[3]

3 - في إجراء التوفيق، يعرض الأطراف نزاعهم على هيئة مشكّلة للاضطلاع بمهمة التوفيق، يتمثل دورها في توضيح النزاع، و إجراء تحقيقات بشأن الجوانب والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالقضية، وعرض شروط مقبولة للتسوية على الأطراف المعنيين.

4 - يجوز أن يُعهد بدور الموفق إلى أي من الجهات التالي وصفها:

(أ) شخص خارجي أو أكثر، أو ممثل (ممثلون) لمؤسسة أو هيئة أخرى تختارها

(ب) لجنة فرعية تابعة للجنة ينطبق عليها الوصف الوارد في المادة 6 من النظام [تتألف من عدد محدد من الدول الأعضاء يضم دولاً أعضاء وغير أعضاء في اللجنة] ؛

(جـ) فريق من 3 أو 5 موفقين مؤهلين في قضية إعادة ورد الممتلكات الثقافية[4]، مُشكّل بصورة منفصلة، يختار كل طرف في النزاع شخصاً أو شخصين لا يجوز جنسيته، ويكون اختيار الشخص الثالث أو الخامس باتفاق الطرفين الأطراف.

5 - تقوم الأمانة بإعداد واستيفاء قائمة بالوسطاء والموفقين المحتملين، يطلع الأطراف

اقتراحات بديلة من اليابان:

- توخّياً لتوضيح طبيعة الوساطة، تُعدَّل **الفقرة 1 من المادة 2** بحيث يُستفاد منها المعنى التالي:

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بـ"الوساطة" عملية يطلب فيها الأطراف

- توخّيا لتوضيح طبيعة التوفيق، تُعدَّل **الفقرة 3 من المادة 2** بحيث يُستفاد منها المعنى التالي:

[3] تعديل من تركيا.
[4] تعديل من تركيا.

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصَد بـ"التوفيق" عملية يطلب فيها الأطراف

- **في الفقرة 4**، تُشطَب الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) (لأن الموضوع مستوفى في الفقرة 5 الجديدة التي اقترحتها كندا)، وتُلحَق الفقرة 4 من المادة 2 بالفقرة الفرعية (جـ) (ولكن بعد شطب الجملة الأخيرة من هذه الفقرة الفرعية (جـ)، على اعتبار أن موضوعها مستوفى في الفقرة 2 من المادة 7). وعليه، تعدَّل الفقرة 4 من المادة كما يلي:

يشكّل الموفّقون فريقا مؤلّفا بصورة منفصلة، بأن يعيّن كل من أطراف النزاع

تعليقات من الأمانة

الفقرة 1 أُضفي عليها الاتساق مع المادة 4.1 من النظام الأساسي.

في الفقرة 2، جرى بالإضافة إلى بعض التعديلات الأسلوبية، تعديل الفقرة الفرعية (جـ) تفادياً للتناقض مع مقدمة الفقرة، حيث ورد أن الوسطاء "تختارهم الأطراف المعنية". إذا كانت هذه هي القاعدة العامة، يتوجّب في كل شخص يعيّنه المدير العام لليونسكو أن يُختار "بالتشاور" مع الأطراف المعنية.

تمت إزالة العناصر الزائدة من نص **الفقرة 3**، وفقاً لتعريف التوفيق الوارد في المادة 4.1 من النظام الأساسي.

في **الفقرة 4**، أُدخلت تعديلات أسلوبية لجعل النص أوضح وأكثر اتساقاً مع المصطلحات القانونية.

فيما يتعلق بجنسية الموفّقين المذكورة في الفقرة الفرعية (جـ)، يجوز للجنة النظر فيما إذا ينبغي أن يكون الموفق الثالث أو الخامس الذي تشترك الأطراف في تعيينه يحمل جنسية غير جنسيات الأطراف أو جنسيات الموفّقين الآخرين. وقد يتمثّل بديل آخر، يستند إلى إجراءات مماثلة معمول بها داخل منظومة الأمم المتحدة، في اعتماد قاعدة عامة وهي أن يكون من مواطني كل طرف موفّق واحد، وأن تتألف هيئة التوفيق من خمسة أعضاء.

وأُدرج ذكر للمهلة القصوى البالغة 60 يوما التي نصت عليها المادة 7.1، من أجل تعيين شخص بصورة مشتركة.

صياغة الحكم الوارد في **الفقرة 5** اقترحتها كندا بصورة رئيسية، وجرى تحسينها من وجهة نظر أسلوبية.

المادة 3 - المبادئ الرئيسية الأساسية

1 - يقتضي استهلال إجراء لوساطة أو توفيق قبولا مكتوبا من الأطراف المتنازعة.

2 - يتم إنفاذ إجراءات الوساطة والتوفيق بشروط السرية ~~والشفافية~~، ووفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة والتعاون بحسن نية.

3 - تشارك الأطراف المعنية في العملية بلهتملم[5] بمسؤولية وتتعاون للسير في الإجراءات بأقصى سرعة ممكنة.

4 - تشارك الأطراف المعنية والوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقون) في العملية بهدف تيسير التوصل إلى تسوية للنزاع بروح المبادئ العامة للقانون الدولي وقانون بالتراث الثقافي.

~~5 - لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف إلى اتفاق تعتبره ملزماً.~~

تعليقات الأمانة

التعديلات التي أُدخلت على المادة 3 تعديلات أسلوبية بصورة رئيسية. وقد ذُكرت السرية مبدأ رئيسياً عاما لضمان اتساق هذه المادة مع المادة 4.4 (التي أصبحت المادة 8.7) من هذا النص. وحُذفت كلمة "الشفافية"، بسبب تناقضها مع مبدأ السرية.

الفقرة 5 حُذفت لأنها تتطرق إلى إنهاء الإجراء، وهو موضوع يعالج في إطار المادة 10، وليس من المبادئ العامة.

المادة 4 - الأطراف

1 - ~~يمكن أن~~ تكون الأطراف المعنية بإجراء للوساطة أو التوفيق دولاً أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها وتقوم الدول التي تضطلع بدور الأطراف المعنية، بناء على رغبتها، بتمثيل مصالح المؤسسات الحكومية والخاصة الموجودة في أراضيها، أو مصالح مواطنيها.

2 - يجوز أيضاً لأطراف النزاع التي لا تكون دولاً أو كيانات مملوكة لدول أن تلجأ

3 - يجوز لكل طرف أن ينسحب من الإجراء في أي وقت[8].

4 - يحضر ممثل كل طرف كافة اجتماعات الوساطة أو التوفيق. ويتمتع ممثل كل طرف بالصلاحية اللازمة للموافقة على أحكام وشروط التسوية التي قد تتوصل الأطراف المعنية إليها.

تعليقات الأمانة

أضيفت **فقرة 2** جديدة من أجل إتاحة الفرصة للمتاحف والمعارض الفنية الخاصة التي تمتلك أشياء ثقافية متنازعا عليها أن تلجأ إلى هذه الإجراءات بصورة مستقلة عن

---

5 . تعديل من بنين.
6 . تعديل من اليابان.
7 . تعديل من اليابان.
8 . ترتئي إيطاليا حذف هذه الفقرة.

حُذفت **الفقرة 4** ووُضعت موضعا أنسب في إطار المادة 8 (حيث أعطيت رقم 7)، لأنها تتناول سلوك الوسيط والموفق أثناء إنفاذ الإجراء.

المادة 5 ـ قواعد العامة لعمل سلوك الوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقين)

1 - يتقيد **الوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقون)** بما يلي:

~~(أ) العمل بكامل السرية والشفافية؛~~

(أ) العمل وفقاً للمبادئ العامة للإنصاف والنزاهة والتعاون بحُسن النية والسرية؛

(ب) الامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات لاحقة تتعلق بالنزاع موضع البحث.

2 - يجوز لأي طرف، في أي مرحلة من الإجراءات وفي حالة حدوث خرق لأي من

تعليقات الأمانة

جرى تقصير هذه المادة بحيث لا تتضمن إلا قواعد سلوك الوسطاء/الموفقين. فوُضعت **الفقرتان 2 و 3** موضعا أنسب في أطار **المادة 7** المتعلقة بإجراءات تعيين الوسطاء/الموفقين، بينما شُطِب من **الفقرة 4 الأصلية** جزء لتعلقه بموقف تمت معالجته في الفقرة 3. ومع ذلك فقد أُدرجت الجملة " وفي حالة حدوث خرق لأي من الالتزامات المبينة في المادة 5 (1)،" في الفقرة 4 من المادة 7 أيضا.

المادة 6 ـ استهلال الشروع في إجراء للوساطة أو التوفيق

1 - يجوز لأي دول أعضاء في اليونسكو أو أعضاء منتسبين إليها تقديم طلب مكتوب إلى المدير العام لاستهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، فيُرسِل المدير العام إشعارا باستلامه، ويحيله إلى رئيس اللجنة، ويُطلِع الأطراف المعنية على النظام الأساسي للجنة وعلى نظامها الداخلي.

2 - يتضمن الطلب أسماء ممثلي الأطراف المعنية ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، وبياناً لطبيعة النزاع مصحوبا بالمستندات المؤيدة.

3 - يجوز للجنة أن توصي أي دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها، يكون لها قضية نزاع معروضة على اللجنة، بأن تقدم طلباً لتنفيذ إجراء للوساطة أو التوفيق.

[9] . تعديل من اليابان.

4 - ينظر رئيس اللجنة في الطلب ويبت في إمكانية قبوله من حيث الشكل استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للجنة، وذلك بالتعاون مع أمانة اليونسكو، وفي أقرب وقت ممكن، حتى [redacted] دورات اللجنة أو في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويسارع إلى إحاطة الأطراف المعنية وأعضاء اللجنة علماً بالقرار الخاص بقبول الطلب من حيث الشكل. وفي حال عدم قبول الطلب من حيث الشكل، يقوم رئيس اللجنة بإسقاطه [redacted] مع الإبقاء على القضية معروضة على اللجنة.

5 - ولا يُعتبر أنه قد تم الشروع في إجراء الوساطة أو التوفيق، الذي أعلن قبول الطلب المتعلق به من حيث الشكل، ما لم تعرب عن قبوله كتابة جميع الأطراف المعنية. وفي حال استهلال إجراء للوساطة أو التوفيق، لا يؤثر هذا الإجراء على تطبيق أي إجراء آخر أو وسائل أخرى لتسوية النزاع، تكون الأطراف المعنية قد بدأت إعمالها أو راغبة في إعمالها بالتزامن أو في مرحلة لاحقة، ولا على ما تستتبعه من نتائج.

تعليقات الأمانة

أجريت تغييرات طفيفة على المادة 6 توخّياً لمزيد من الوضوح في النص.

المادة 7 - تعيين الوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقين)

1 - تعين الأطراف المعنية وسيطاً أو موفقاً في غضون 60 يوماً بعد موافقتها الكتابية على استهلال الإجراء، وتحيط رئيس اللجنة علماً بذلك.

2 - في حال عدم التوصل إلى هذا التعيين، يقوم رئيس اللجنة بتعيين وسيط أو موفق، بعد التشاور مع الأطراف المعنية. وتتم عملية التعيين هذه في أقرب وقت ممكن، حتى في الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة.

3 - يجري اختيار الوسطاء أو الموفقين وتعيينهم كأشخاص أو كيانات مؤهلين لمعالجة [redacted]

4 - يجوز للأطراف المعنية أن تتفق، في أي مرحلة من الإجراءات، وفي حالة حدوث [redacted]

5 - مع التقيد بما نصت عليه الفقرة 4 أعلاه، يُملأ في أقرب فرصة ممكنة ما قد [redacted]

تعليقات الأمانة

الفقرتان 3 و 4 منقولتان من المادة 5 حيث كانتا تشغلان أصلا محل الفقرتين 2 و 3 وجزءا من الفقرة 4.

10 تعديل من بنين.
11 . تعديل من بنين.

وأُدرجت أيضا **فقرة 5 جديدة** من أجل تغطية الموقف الذي يتوجب فيه تعيين بديل لوسيط/موفّق شغر محله لأسباب موضوعية. ومع هذه التغييرات، تظل الأطراف حرة في أن تطلب من اللجنة تعيين بديل محل وسيط/موفّق في أي وقت أثناء سير الإجراء، بما في ذلك حالة خرق لقواعد السلوك؛ وأما حالة شغور لسبب موضوعي، فيتّبع فيها لتعيين بديل الوسيط/الموفّق نفس الطريقة المعمول بها أصلاً لتعيين صاحب المنصب (أي، على سبيل المثال، حين يكون تعيين صاحب المنصب الأصلي قد تم باشتراك الأطراف).

المادة 8 - ~~المشاورات~~ سير إجراء الوساطة أو التوفيق

~~1 - يجوز للوسيط أو الموفق أن يعتمد النظام الداخلي الخاص به.~~

1 - تعرض الأطراف المعنية القضايا القضية موضع النزاع على الوسيط (الوسطاء) أو الموفق ، وتطلعه على موقفها بهذا الشأن، وتقدم إليه جميع الوثائق ذات الصلة.

2 - يحدد الوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقون)، بالتشاور مع الأطراف المعنية، أوقات وتواريخ وأماكن اجتماعاتهم، واللغة (اللغات) التي تقدم بها الوثائق والأدلة.

3 - يجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقين)، أن يجري تحقيقاته وأبحاثه الخاصة لتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع المعيّن.

4 - يجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقين)، بناء على طلب أحد الأطراف، أن يسمح لشهود أو خبراء أو أطراف ثالثة بتقديم وثائق أو أدلة.

5 - يحق لكل طرف أن يقدم كتابة حججاً ووثائق جديدة قبل اختتام الإجراء.

6 - تكون المشاورات سرية، ولا يُجرى تسجيلها، ولا يُكشف عن المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها خلال هذا الإجراء، إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على غير ذلك.

7 - يجوز للوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقين)، مع التقيد بمبادئ السرية

8 - يجوز للموفّق (الموفّقين)، في إطار إجراء توفيق، أن يبت في إعتماد أو عدم

9 - يبذل الوسيط (الوسطاء) أو الموفق (الموفقون) أقصى جهده لحمل الأطراف المعنية على التوصل إلى تسوية للنزاع خلال سنة واحدة من تاريخ تعيينه.

10- يجوز للأطراف المعنية أن تحدد مهلة قصوى لاختتام الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية حتى نهاية هذه المهلة، اعتبر الإجراء منتهياً.

12 . تعديل من بنين.

تعليقات الأمانة

أُعيدت صياغة **الفقرة 1** المتعلقة باعتماد نظام داخلي خاص، بحيث تنحصر في إجراء التوفيق، إجراء أكثر تعقيدا بحد ذاته من إجراء الوساطة. وأصبح هذا الحكم مدرجا في **الفقرة 8**.

أُضيفت **فقرة 7 جديدة** تتعلق بسير الإجراء، وقد نقلت من المادة 4 حيث كان رقمها 4.

المادة 9 - إعداد التقارير

تقدم الأطراف المعنية تقريراً عن حالة تقدم[13] الإجراء إلى اللجنة في دورتها التالية، .

المادة 10- اختتام الإجراء

1 - يعتبر إجراء الوساطة أو التوفيق منتهياً في إحدى الحالات التالية:

(أ) عندما يتم التوصل إلى تسوية ودية تعتبرها جميع الأطراف ملزمة مقبولة؛

(ب) عندما يوافق جميع الأطراف كتابة على اعتبار الإجراء منتهياً؛

(جـ) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية في غضون المهلة القصوى التي تكون الأطراف المعنية قد حددتها؛

(د) عندما ينسحب أحد الأطراف من الإجراء.

2 - تقوم الأطراف المعنية، على وجه السرعة، بإحاطة رئيس اللجنة علماً بأي تسوية يتم التوصل إليها، أو بأي إجراء تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية، ؛ ويقوم الرئيس بإحاطة المدير العام لليونسكو وكذلك أعضاء اللجنة علما بذلك في الدورة التالية للجنة.

3 - يقوم رئيس اللجنة بإسقاط أي جين يُنهى إجراء يكون قد تم إنهاؤه دون التوصل إلى تسوية، تبقى القضية معروضة على اللجنة .

4 - لا تكون نتيجة الإجراء ملزمة للأطراف المعنية إلا عندما تتوصل هذه الأطراف

تعليقات الأمانة

أُضيفت في **الفقرة 1** فقرة فرعية (د) تتعلق بحالة انسحاب أحد الأطراف من الإجراء.

13 . تعديل من بنين.
14 تعديل من اليابان.
15 . تعديل من بنين.
16 تعديل من إيطاليا اقترح أصلا بصدد المادة 3.

أُضيفَ على **الفقرة 3** الإتساق مع المادة 4.1 من النظام الأساسي للجنة القاضية بأن نتيجة إجراء الوساطة أو التوفيق غير ملزمة للدول الأطراف المعنية، بحيث أن القضية، إذا لم يُفضِ الإجراء إلى تسوية للمشكلة، تبقى لدى اللجنة مثل أي مسألة أخرى قُدّمت إليها ولم تُحَلّ.

المادة 11- التكاليف

1 - تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي تكاليف إجراء الوساطة أو التوفيق ~~تحدد الأطراف المعنية تعويضا تدفعه للوسيط أو الموفق~~، إلا إذا بيّن الوسيط أو الموفق كتابة أنه يقدم خدماته على أساس تطوعي، أو في حالة الاتفاق على ترتيب آخر.

2 - تكاليف الشهود أو الخبراء ~~أو الأطراف الثالثة~~ أو المساعدة القانونية، عندما يطلبها طرف واحد يتحملها طالبها، ~~وفي هذه الحالة يقوم الطرف الذي طلبها بتسديد المصروفات المترتبة عليها~~. ولا يحمّل تمويل إجراء للوساطة أو التوفيق على ميزانية المؤسسة أو الشخص الذي طُلب منه الاضطلاع بدور الوسيط أو الموفق.

تعليقات الأمانة

أجري تبسيط طفيف في صياغة النص، مع الإبقاء على المضمون بدون تغيير.